

## صحيح مسلم

39 - ( 1661 ) وحدثناه أحمد بن يونس حدثنا زهير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد وزاد في حديث زهير وأبي معاوية بعد قوله ( إنك امرؤ فيك جاهلية ) قال قلت على حال ساعتى من الكبر ؟ قال ( نعم ) وفي رواية أبي معاوية ( نعم على حال ساعتك من الكبر ) وفي حديث عيسى ( فإن كلفه ما يغلبه فليبعه ) وفي حديث زهير ( فليعنه عليه ) وليس في حديث أبي معاوية ( فليبعه ) ولا ( فليعنه ) انتهى عند قوله ( ولا يكلفه ما يغلبه ) .

[ ش ( فليبعه وفي رواية فليعنه عليه ) قال النووي هذه الثانية هي الصواب والموافقة لباقي الرواية الروايات ]